قال ولا سعا اى ان لم تكن سلعة بثمن سلما معا لاستوايهما فى الغبن او فى عدم الغبن وذلك لانه اما ان يكون ثمن وسلعة بسلعة فالاول كلاهما غير متعين والثانى متعين

باب خيار الشرط

قال رحمه الله صح للمتبايعين او لاحدهما ثلاثة ايام او اقل اى جاز خيار الشرط لهما جملة او لاحدهما ثلاثة ايام فما دونه لقوله عليه الصلاة والسلام لحبان ابن منقذ الانصارى وكان يغبن فى البياعات اذا بايعت فقل لا خلابة ولى الخيار ثلاثة ايام

قال ولو اكثر لا اى لو شرطا اكثر من ثلاثة ايام لا يجوز وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وبه قال زفر والشافعى رحمهما الله وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اجاز الخيار الى شهرين ولان الخيار شرع للتروى لدفع الغبن وقد تمس الحاجة الى الاكثر فشابه التاجيل فى الثمن ولابى حنيفة رضى الله عنه ان شرط الخيار مخالف لمقتضى العقد وهو اللزوم وانما جوزناه بخلاف القياس بما رويناه من النص فيقتصر على مورد النص فيتنفى الزيادة بخلاف اشتراط الاجل لانه للقدرة على التحصيل وذلك يتفاوت المدة وحديث ابن عمر ليس بنص فيه فانه روى

انه

انه اجاز الخيار الى شهر فيحتمل ان يكون خيار الرؤية او العيب فاذا احتفت به الزيادة فسد العقد بها قال فاذا جاز فى الثلاث جاز خلافا لزفر رحمه الله يعنى يقول انعقد فاسدا فلا يعود صحيحا كالنكاح بغير شهود وله ان الفساد قد زال قبل تقرره فينقلب صحيحا كما فى البيع بالرقم واعلم فى المجلس وهذا عند مشايخ اهل العراق من اصحابنا فان عندهم ينعقد فاسدا ويرتفع الفساد بحذف الشرط ولان المفسد انما هو اليوم الرابع بهذه المدة فاذا حذفه قبل اليوم الرابع فقد منع اتصال المفسد بالعقد فصار كان الخيار لم يكن مشروطا فى اليوم الرابع وهذا عند مشايخ اهل خراسان فعندهم العقد موقوف على اسقاط الشرط فبمضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد فلا ينقلب صحيحا بخلاف فساد النكاح لعدم الاشهاد لان الفساد فيه لعدم شرط الجواز فلا يكون ازالته وهذا الوجه اوجه قال ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا وهذا عند ابى حنيفة والى يوسف رحمهما الله قال محمد يجوز الى اربعة ايام واكثر وقال زفر لا يجوز هذا الشرط اصلا وهو القياس لانه شرط فيه اقالة فاسدة لتعلقها بشرط عدم